

## المادة الخامسة والأربعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٤

- تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٤ لتصبح على الشكل التالي:
- ١- تضاعف قيمة الغرامات المفروضة على الأجانب المخالفين لأحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ والمعدل بالقانون ١٧٣/٢٠٠٠.
  - ٢- يفرض رسم سنوي إضافي يعادل نصف رسم إجازة العمل يُستوفى عند الحصول على الإجازة لأول مرة وعند تجديدها كل سنة، على العامل الأجنبي الذي يستقيم زوجه أو زوجته أو أحد أبنائه أو إحدى بناته إلى لبنان، ويطبق هذا الإجراء على الفئات حسب القانون والأنظمة المرعية الإجراء.
  - ٣- تعدل المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ الذي يستبدل المادتين ١٠٧ و ١٠٨ المعدل بموجب المادة ٤٦ من القانون ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٤ وفق ما يلي:  
كل مخالفة لأحكام قانون العمل أو المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تعرض مرتكبها صاحب العمل سواء أكان لبنانياً أو أجنبياً والعامل الأجنبي كليهما لتسطير محضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليوني ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية .  
يستعاض عنها في حال التسوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط بما يعادل عشرون بالمئة من قيمة محضر الضبط.  
وفي حال عدم إجراء التسوية خلال المهلة المنوه عنها أعلاه يحال محضر المخالفة إلى المحاكم المختصة لتوقيع عقوبة مضاعفة للغرامة أو السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر.  
في حال التكرار خلال السنة الواحدة تضاعف قيمة محضر الضبط وكذلك عقوبة الحبس.